

حكم الصدقة بين الجنسين

س: ما حكم الشعـر في الصدقة مع الجنس الآخر؟ بمعنى: أن تـتـخذ الفتـاة صـديـقاً أو العـكـس؟
ج: هذا من أـعـظـم الـمـحرـمات، وأـشـد المـنـكـرات، فـلا يـجوز لـلـمـرـأـة أن تـتـخذ الـفـتـاة الـصـدـقـة شـرـيفـة عـفـيقـة، يـعـلـمـها الـجـمـيع، وليـستـ فيـ الـخـفـاء.

س: ما حـكمـ الشـعـرـ فيـ الصـدـقـةـ معـ الجـنـسـ الـآخـرـ؟ بـمعـنىـ: أـنـ تـتـخذـ الفتـاةـ صـدـيقـاـ أوـ العـكـسـ؟
ج: هـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحرـماتـ، وـأـشـدـ الـمـنـكـراتـ، فـلاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـتـخذـ الـفـتـاةـ الـصـدـقـةـ شـرـيفـةـ عـفـيقـةـ، يـعـلـمـهاـ الـجـمـيعـ، وـلـيـسـتـ فيـ الـخـفـاءـ.

س: ما حـكمـ الشـعـرـ فيـ الصـدـقـةـ معـ الجـنـسـ الـآخـرـ؟ بـمعـنىـ: أـنـ تـتـخذـ الفتـاةـ صـدـيقـاـ أوـ العـكـسـ؟
ج: هـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحرـماتـ، وـأـشـدـ الـمـنـكـراتـ، فـلاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـتـخذـ الـفـتـاةـ الـصـدـقـةـ شـرـيفـةـ عـفـيقـةـ، يـعـلـمـهاـ الـجـمـيعـ، وـلـيـسـتـ فيـ الـخـفـاءـ.

حكم ما يـمـمـ بـعـدـ الـحـبـ

س: لـقدـ اـنـتـشـرـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـرـةـ الـاحـتـفالـ بـعـدـ الـحـبـ، خـاصـةـ بـيـنـ الطـالـبـاتـ، وـهـوـ عـيـدـ مـنـ أـعـيـادـ النـصـارـىـ وـيـكـونـ الـزـيـ كـامـلـاـ بـالـلـوـنـ الـأـحـمـرـ وـالـحـذـاءـ، وـيـتـبـالـدـنـ الـزـهـورـ الـحـمـراءـ؟
ج: نـأـمـلـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ بـيـانـ حـكـمـ الـاحـتـفالـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـعـيـدـ، وـمـاـ تـوـجـيهـكـمـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـورـ؟ وـالـلـهـ يـحـفـظـكـمـ وـيـرـعـاـكـمـ.

س: لـقدـ اـنـتـشـرـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـرـةـ الـاحـتـفالـ بـعـدـ الـحـبـ، خـاصـةـ بـيـنـ الطـالـبـاتـ، وـهـوـ عـيـدـ مـنـ أـعـيـادـ النـصـارـىـ وـيـكـونـ الـزـيـ كـامـلـاـ بـالـلـوـنـ الـأـحـمـرـ وـالـحـذـاءـ، وـيـتـبـالـدـنـ الـزـهـورـ الـحـمـراءـ؟
ج: نـأـمـلـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ بـيـانـ حـكـمـ الـاحـتـفالـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـعـيـدـ، وـمـاـ تـوـجـيهـكـمـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـورـ؟ وـالـلـهـ يـحـفـظـكـمـ وـيـرـعـاـكـمـ.

ج: الـاحـتـفالـ بـعـدـ الـحـبـ لـاـ يـجـوزـ لـوـجـوهـ:
الأـولـ: لـأـنـهـ عـيـدـ بـدـعـيـ لـأـسـاسـ لـهـ فـيـ الـشـرـيعـةـ.
الـثـانـيـ: أـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـعـشـقـ وـالـغـرامـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ إـشـتـغـالـ الـقـلـبـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ التـافـهـةـ الـمـخـالـفةـ هـلـدـيـ السـلـفـ الصـالـحـ حـلـفـتـهـ. فـلاـ يـحـلـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ شـيـءـ مـنـ شـعـائـرـ الـعـيـدـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـمـاـكـلـ أـوـ الـمـاـرـسـ أـوـ الـتـهـادـيـ أـوـ غـيرـ ذـكـرـ. [ابـنـ عـيـمـيـنـ: جـمـوعـ الـفـتاـوىـ (16/199)]

حكم تعـلـيقـ الصـورـ فـيـ الـحـيـطـانـ

س: ما حـكـمـ تعـلـيقـ الصـورـ فـيـ الـحـيـطـانـ وـخـصـوصـاـ صـورـ الـوجـهـاءـ مـنـ الـمـلـوـكـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ لـأـنـ النـفـوسـ تـمـيلـ إـلـىـ تعـظـيمـهـاـ؟
ج: تصـوـيـرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ وـتـعـلـيقـ صـورـهـاـ حـرـامـ سـوـاءـ كـانـتـ صـورـ مجـسـمـةـ أـوـ غـيرـ مجـسـمـةـ وـسـوـاءـ كـانـتـ لـلـوـجـهـاءـ مـنـ الـمـلـوـكـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ أـوـ كـانـتـ لـغـيرـهـمـ لـعـومـ الـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ عنـ الرـسـوـلـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ ذـلـكـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: **«لـاـ تـدـعـ صـورـةـ إـلـاـ طـمـسـتـهـاـ وـلـاـ قـبـراـ مـشـرـفـاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ»** رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ.
وـبـالـلـهـ التـوـقـيقـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.
[فتـاوـيـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ (1/707)]

فتاوی مفہومہ

نِسَاءُ الْأُمَّةِ

لمجموعة من العلماء



إن للموت سكرات وللتقبير ظلمات
ولجهنم زفات فاعمل قبل أن يقال مات

سعيده

سعيده

حكم لبس الكعب العالي ووضع المناكير

س: ما حكم لبس الكعب العالي وما حكم وضع المناكير؟

ج: لبس الكعب العالي حرام، لأنه من التبرج الذي نهى الله عنه بقوله لنساء النبي ﷺ: «وَلَا تَبَرَّجْ جَنْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى» [الأحزاب: 33]. وأما المناكير فإن كانت المرأة تصلي فلا تستعملها لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها وإن كانت لا تصلي فلا بأس باستعمالها.

[ابن عثيمين: دليل الطالبة المؤمنة] **المناقير**: هي طلاء الأظافر.

زينة المرأة أمام النساء

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الشوب خيفا جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «صَنْفَانٌ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهَا مَعْدَهُ» [صونان من أهل النار لم أرهما بعد] وذكر النساء كاسيات عاريات مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحهما». [ابن عثيمين: فتاوى المرأة المسلمة]

حكم لبس البنطلون

س: ما حكم لبس البنطلون للنساء عند غير أزواجهن؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبيّن تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبنطال فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها. [صالح الفوزان: المتنقى (457/3)]

كتفة لباس المرأة

قال العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في حجاب المرأة المسلمة (ص 13): إن تتبعنا الآيات القرآنية، والسنّة المحمدية، والأثار السلفية في هذا الموضوع الهام، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جمع بدنها، وأن لا تُظهر شيئاً من زيتها، حاشا وجهها وكفها إن شاءت - بأي نوع أو زي من اللباس، ما وجدت فيه الشروط الآتية:

شروط الحجاب:

- 1- إستيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.
- 2- أن لا يكون زينة في نفسه.
- 3- أن يكون صفيقاً لا يشف.
- 4- أن يكون فضفاضاً غير ضيق.
- 5- أن لا يكون مبغراً مطيناً.
- 6- أن لا يشبه لباس الرجل.
- 7- أن لا يشبه لباس الكافرات.
- 8- أن لا يكون لباس شهرة.

(تبنيه): واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى. وأيضاً: بعضها يحرم عليهما مطلقاً، سواء كانت في دارها أو خارجها، كالشرط الثلاثة الأخيرة.

-كوني داعية -
أختي الكريمة أسمهني في الدعوة إلى الله بشيخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله.

حكم المزاج

س: ما حكم الفكاهة (النكت) في ديننا الإسلامي؟ وهل هي من هو الحديث؟ علماً بأنها ليست إستهزاء بالدين، أفتونا مأجورين.

ج: التفكه بالكلام والتنكث إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «وَلِلَّذِي يَحْدُثُ فِي كَذْبٍ لِّيَضْحُكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَلِلَّهِ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ وَلِلَّهِ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ وَلِلَّهِ أَخْرَجَهُ» [ابن باز: فتاوى المرأة للمسند (191)]

حكم لبس الحجاب الخضراء

س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباسا ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لم يراهها، لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويشير الفتنة ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيضاً إذا كانت الملابس البيضاء في يادها من سبب الرجال وشعarem، لما في ذلك من تشبيهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وبإله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم. [فتاوی اللجنة الدائمة (4/94)]

حكم لبس الحجاب المزخرف

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار، لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها، وبإله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم. [فتاوی اللجنة الدائمة (100/17)]

حكم الصور والتصوير

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لم أبح اتخاذ الصور - والمراد: صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره - إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعة والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها. وأما اتخاذ الصور للتعظيم أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها فإني لا أبي ذلك، سواء كان مثالاً أو رقمًا، وسواء كان مرقاً باليد أو بالألة لعموم قول النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بِيَتِهِ صُورَةً» وما زلت أفتني بذلك، وأمر من عنده صور للذكرى بإنلافها، وأشدد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت. وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمها، وإنه من كبائر الذنوب، لثبت لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وهذا ظاهر فيما إذا كان مثالاً - أي مجسماً - أو كان باليدي، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة حرم تحريم الوسائل، وإن التقاط الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك. [مجموعه فتاوى ورسائل (2/287)]